

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة ذي القعدة سنة ١٤٤٦  
الموافق (٢٩١ أبريل سنة ٢٠٢٥ )

العدد  
٩٥



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٢	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
٨-٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرارات أرقام ٣١١ و٣٣٥ و٣٣٦ لسنة ٢٠٢٥ ..
١٠	هيئة الـدواء المصرية : قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٤	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٠٥٦ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار توفيق أوضاع مؤسسة .....
١٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه : قرار قيد رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٠	مديرية التضامن الاجتماعي بدمياط : قرار إداري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٢ و ٢٣	محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة ملخصا قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لشئون التعاون الزراعي .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
٢٤	ـ : إعلانات فقد .....
-	ـ : إعلانات مناقصات ومتاريسات .....
-	ـ : إعلانات بيع وتأجير .....
-	ـ : حجوزات - بيع إدارية .....

# قرارات

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥

**وزير السياحة والآثار**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار :

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة مؤقتة لتسهيل أعمال نقابة المرشدين السياحيين :

وعلى كتاب رئيس الادارة المركزية لشركات السياحة رقم (١٨) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٣ :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٢٥ :

**قرار:**

**مادة أولى** - استمرار عمل اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه في مباشرة مهامها المنصوص عليها في هذا القرار ، وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء القرار الوزاري المشار إليه .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

**شريف فتحى عطية**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى اعتماد الحيز العمراني للمدينة من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزة العمرانية

المشكلة بالقرارين الوزاريين رقمي ١٦٩، ٥٠٢، لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٥٧٩ لسنة ٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء برقم (١٥٢١) بالقرار رقم (١٧/٢٠٢٤/٨/٢٥) بكتابه رقم (٤٤١٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ :

وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣١٧٩٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢ :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء :

قرر :

### (المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٣/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٤٢٤ بتاريخ

٢٠٢٢/١١ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أهناسيا بالضوابط

والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد اعداد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أهناسيا - محافظة بنى سويف بكتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٤٧٤٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أهناسيا :

وعلى كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أهناسيا - محافظة بنى سويف :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أهناسيا بمحافظة بنى سويف طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٣/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس/ شريف الشربيني**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٠٥٥ لسنة

٢٠٢٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دير مواس بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد اعداد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دير مواس - محافظة المنيا بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٩٩٨٦-٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣٠ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دير مواس :

وعلى كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دير مواس - محافظة المنيا :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دير مواس - محافظة المنيا طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٣/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس/ شريف الشربيني**

## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تبع سلسلة الإمداد والتوريد الخاصة بالمستحضرات الصيدلية داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن الزام مصانع وشركات وموزعى ومستوردي ومخازن المستلزمات الطبية بجميع أنواعها ومصادرها التي تتعامل بالسوق المصرى باستخدام الباركود الدولى للسلع ؛

وعلى كتاب جهاز حماية المنافسة الصادر برقم (٣١٤٢٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧ المرفق به مذكرة الفحص بشأن البلاغ المقيد برقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢١ والمنتهية إلى التوصية بتعديل كل من القرارات ٢٩ لسنة ٢٠١٦ و٤٩٩ لسنة ٢٠٢١ ، لضمان الحياد التنافسى بين الشركات ؛

وعلى الرأى الفنى الوارد من كل من رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية، ورئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية؛ ولصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من الضوابط المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٩

لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصان الآتى:

مادة (٢) :

تلتزم مصانع وشركات وموزعو ومستوردو ومخازن المستحضرات الخاضعة لاختصاص هيئة الدواء المصرية والمنشآت والمؤسسات الصيدلية بجميع أنواعها التي تتعامل مع السوق المصرى باستخدام نظام تكويذ موحد للسلع والخدمات بنظام الأرقام التعريفية المنفردة، وذلك بالنسبة لكافة المستحضرات الخاضعة لاختصاص هيئة الدواء المصرية التي يتم تداولها داخل السوق المحلى سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة من الخارج تامة الصنع أو التي يتم تصنيعها في الخارج ويتم تعبئتها وتغليفها في مصانع داخل البلاد.

مادة (٣) :

يتم إعداد مواصفات نظام التكويذ وفقا لما يلى :

(أ) يطبع على عبوة المستحضر باركود ثنائى الأبعاد وفقا للنماذج المعمول بها لدى الجهات الدولية المختصة ، والمعتمد من الهيئة .

(ب) يحتوى نظام التكويذ على ما يلى :

١ - رقم التعريف المنفرد الخاص بالمستحضر.

٢ - تاريخ انتهاء صلاحية المستحضر . Expiry Date



٣ - رقم التشغيلة «Batch Number».

٤ - رقم التسلسل العشوائي الخاص بكل عبوة «Serial Number».

#### (المادة الثانية)

يستبّدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢١ المشار

إليه، النص الآتي :

المادة (الأولى) :

تلزّم مصانع وشركات وموزعو ومستوردو ومخازن المستلزمات الطبية بجميع أنواعها ومصادرها التي تتعامل بالسوق المصري، باستخدام نظام تكوييد موحد للسلع والخدمات بنظام الأرقام التعريفية المنفردة لأى من الشركات المعتمدة من المنتدى الدولي لمنظمى الأجهزة الطبية «IMDRF»، بالنسبة لكافّة المستلزمات الطبية التي يتم تداولها داخل السوق المحلي خلال التعامل على المنصة الإلكترونية «Me Device».

#### (المادة الثالثة)

يُحظر تداول المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لاختصاص الهيئة في الأسواق المحلية، سواء محلية الصنع أو المستوردة إلا بعد تقديم ما يفيد الإدراج بأحد نظم التكوييد الموحد للسلع والخدمات، ولا يعد الالتزام المذكور ضمن متطلبات تسجيل أو قيد أو إدراج المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لاختصاص الهيئة.

#### (المادة الرابعة)

يصدر كل من رئيس الإدارة المركزية للعمليات ورئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق، كل على حدة؛ الدليل التنظيمي الخاص بقواعد وآليات وإجراءات اعتماد نظام التكوييد الموحد للسلع والخدمات بنظام الأرقام التعريفية المنفردة والعمل بالباركود واعتماد النماذج الخاصة به والجدول الزمني لتطبيقها، وذلك خلال خمسة

عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا القرار، على أن يتضمن الآليات التنفيذية المجمعة لكافة القواعد والإجراءات لتنفيذ وتطبيق هذا القرار، على أن تكون موضحة لكافة المتطلبات والموافقات والدراسات الفنية والمرافق الالزمة لتطبيق أحكام هذا القرار وذلك بعد اعتمادها من قبل الإدارات المركزية ذات الصلة كل فيما يخصه وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة والمحدثة وقت اعتمادها. كما يراعى مصدر الدليل التنظيمى تحدىشه كلما اقتضت حاجة العمل الأمر، ووفقاً لما يستجد من قوانين وقواعد تنظيمية، والمستجدات العلمية ذات الصلة.

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الدليل التنظيمى الخاص به ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريراً في ٢٧/٢/٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

## ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٠٥٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٣ :

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية شابتر زورو إيجيبت .

رقم قيد الجمعية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى ١١٠٩ بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/١٩

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

عنوانها : المكتبة الخضراء - مشروع جولدن جيت الكائن على قطعة الأرض

رقم (٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩) القطاع الرابع - مركز المدينة - القاهرة الجديدة .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١ - حماية البيئة والمحافظة عليها «مجال العمل الرئيسي» .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والمهنية والتعليمية .

٣ - الصداقة بين الشعوب .

٤ - التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية والمجتمعية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً .



الجمعية منقولة من الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بقرار نقل التبعية رقم ١٠٦١ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ والوارد إلى مديرية القاهرة برقم (٩٢٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيولية الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي



## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

المؤسسة المصرية للتدريب الطبي

المقيدة برقم (٥٥٨٩) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكورة الواردة من إدارة الدقى الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذكرة المؤرخة في

٢٠٢٣/٥/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع المؤسسة المصرية للتدريب الطبي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٥٥٨٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/٤/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٣١١٠٦٠٢٨٧٨) .

عنوان مركز إدارتها : (٩٣) ش.السودان بوابة جامعة الدول العربية - شقة (٩)

دور خاص - الدقى .



مجالات عمل المؤسسة :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد المؤسسين : شخص طبيعي واحد .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلاطحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي للمؤسسة

لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**(المادة الثانية)**

تلزム المؤسسة بما ورد بلاطحة بنظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً في ٢٣/٥/١٦

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجى**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيية

إدارة الجمعيات والاتحادات. قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ بشأن إجراءات قيد

جمعية إشراقة الرحمة الخيرية لتنمية المجتمع - السنطة - محافظة الغربية؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية إشراقة الرحمة الخيرية لتنمية المجتمع - السنطة - محافظة الغربية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات.

عنوان المقر: شارع صلاح مصطفى - السنطة.

ميدان العمل:

١ - تنمية المجتمعات المحلية.

٢ - مساعدات اجتماعية.

٣ - الخدمات الصحية.

٤ - رعاية الطفولة والأمومة.

٥ - حماية المستهلك.

٦ - التنظيم والإدارة.



٧ - أصحاب المعاشات .

٨ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٩ - خدمات تعليمية .

١٠ - رعاية الأسرة .

١١ - التنمية الاقتصادية .

١٢ - النشاط الأدبي .

١٣ - تنظيم الأسرة .

١٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يولى وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيولدة الأموال إلى : تنمية المجتمع بسهولة طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر

بالواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



## مديرية التضامن الاجتماعي بدمياط

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إداري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

لقيد النظام الأساسي لجمعية صناع الأمل

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى أوراق قيد النظام الأساسي لجمعية صناع الأمل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير مديرية التضامن الاجتماعي بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ :

وعلى ما عرض علينا :

قرر :

**مادة ١ - قيد النظام الأساسي لجمعية صناع الأمل برقم قيد (٩١٨)**

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات والخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية .

خدمات طبية وسيارة إسعاف وأنشطة صحية .

مستوصف طبى .

رعاية ذوى الهمم .

حضانة

نطاق عملها : محافظة دمياط .



عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوي : (٢٠) جنيهًا سنويًا .

أيولة أموالها : صندوق دعم المشروعات .

**مادة ٢ - الالتزام** بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على «على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الواقع المصرية» .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٥/٢/٢٥

المدير العام

أ/ جمال زين العابدين



## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

### مما يخص

قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة

متعددة الأغراض بمركز السنبلاوي المشهورة برقم (٣٣١)

فى ١٩٨١/٥/٢١ وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية

العدد رقم (٢٣٣) في ١٩٨١/١٠/١٣

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الأغراض بمركز السنبلاوي المنعقدة قانوناً يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١/٤ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٢٩) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد ١٣ (ثلاثة عشر عضواً) .....  
إلى آخر المادة.

ثانياً - تعديل المادة (٤٢) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

(ينح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ١٠٠ جنيه (مائة جنيه فقط لغير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتناقضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٤٢) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل ..... إلى آخر المادة) .

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالدقهلية .

مدير عام شئون التعاون الزراعي بالدقهلية

م/صلاح عبد الهادى محمد

مدير إدارة التعاون

م/ وائل جودة جودة

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعيات العمومية

غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز شربين

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات المذكور بياناتها بالجدول بعد  
الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠٤  
لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الآتى :

أولاً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية على النحو

التالى :

(رأس المال المساهم) :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (خمسين) جنيه .

ثانياً - تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :  
(يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (ثلاثون) جنيهًا عن  
كل جلسة ..... إلى آخر المادة) .

م	اسم الجمعية	رقم و تاريخ الإشهر	رقم و تاريخ النشر	المنعقدة قانوناً
١	منشأة النصر	١٩٨١/٣/٢	١٩٨١/٣/١١	الاثنين ٢٤/١٢/٩
٢	كفر أبو سيد أحمد	١٩٨١/٣/٢	١٩٨١/٣/١١	الثلاثاء ٢٤/١١/١٩

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون  
الزراعي بالدقهلية .

مدير عام شئون التعاون الزراعي بالدقهلية

م/صلاح محمد عبد الهادى

م/ وائل جودة جودة

## إعلانات فقد

### **منطقة الضرائب العقارية بالقليوبية**

تعلن عن فقد قسيمة (٧٧ض.ع) فارغة تبدأ من رقم (٨٩٦٣٥) حتى رقم (٨٩٨٠٠) مجموعه (٢١٨) واستماره (٦٠) محاضر حجوز فارغة تبدأ من رقم (٥٢٤٨١٩) إلى رقم (٥٢٤٨٥٠) .

وتعتبر القسائم ومحاضر الحجوز ملغاة ومن يستعملها يتحمل المسئولية الجنائية .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥**

**٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٢٩ - ٢٥٧٦١**

